

# اللائحة التنفيذية لنظام الاعلام المرئي والمسموع

## المحتويات

الوصف	الفصل
أحكام تمهيدية	الفصل الأول
التراخيص	الفصل الثاني
التنازل والاندماج	الفصل الثالث
حماية الحقوق	الفصل الرابع
المخالفات والعقوبات	الفصل الخامس
أحكام عامة	الفصل السادس

## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

### المادة الأولى: التعريفات:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة:- المعاني المبينة أمام كلٍ منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- (١) النظام: نظام الإعلام المرئي والمسموع.
- (٢) اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- (٣) الوزارة: وزارة الإعلام.
- (٤) الوزير: وزير الإعلام.
- (٥) الهيئة: الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.
- (٦) المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- (٧) الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.
- (٨) أنشطة الإعلام المرئي والمسموع: الأنشطة التي تسري عليها أحكام النظام واللائحة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: الخدمات المرئية والمسموعة عبر البث الفضائي، أو الكابل، أو البث الرقمي، أو البث الأرضي، أو التلفزيوني، أو من خلال الأثير (الراديو)، أو السينما وخدماتها، وسواء كان ذلك مجانياً أو بمقابل، أو الفيديو حسب الطلب (VOD)؛ سواء كان اشتراكاً أو بالمعاملات، أو قائماً على الإعلانات، أو البث التلفزيوني عبر بروتوكول أي بي (IPTV)، أو خدمة التلفزة الذكية (OTT)، وكذلك خدمات ألعاب الفيديو، وألعاب الأركيد التي يتم تطويرها وتوزيعها داخل المملكة (التفاعلية وغير التفاعلية)، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.
- (٩) الدعاية والإعلان: عرض محتوى مرئي ومسموع -بأية وسيلة إلى الجمهور- لغرض تسويق منتج، أو خدمة ما؛ بمقابل أو بدون مقابل.
- (١٠) العاملون: كل من يُمارس مهنةً في مجال الإعلام المرئي والمسموع.
- (١١) المستفيدون: كل من يتعامل مع المرخص له للحصول على خدمة أو محتوى إعلامي، وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ويشمل ذلك: المشتركين، والعملاء، والمستهلكين.
- (١٢) المحتوى الإعلامي المهني: ويراد به المحتوى الإعلامي (كما ورد تعريفه في النظام) الذي يتم إنتاجه تجارياً ويُسْتثنى منه أي محتوى إعلامي ينتجه الأفراد للمشاركة المحدودة على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الأغراض غير التجارية أو الشخصية البحتة.
- (١٣) خطي: ويراد به في سياق أنشطة الإعلام، كل ما يتم بثه في مواعيد محددة وفقاً لجدول تم نشره.
- (١٤) غير خطي: ويراد به في سياق أنشطة الإعلام، ما يتم توفيره للاستهلاك في مواعيد يختارها المستخدم

- (١٥) **المحتوى المحلي:** يراد بها المحتوى الإعلامي المرئي والذي يتم إنتاجه في المملكة أو يشارك في إنتاجه مقدمو محتوى إعلامي مقرهم في المملكة، أو يتم تأليفه أو كتابة نصوصه من قبل مواطن أو أكثر من مواطني المملكة وتتم صناعتها على يد عاملين مقيمين في المملكة بشكل رئيسي، أو يطابق أي معيار آخر تحدده الهيئة من وقت لآخر.
- (١٦) **دار السينما:** منشأة مُعدّة لاستقبال الجمهور بمقابل أو بغير مقابل، مكونة من صالة أو أكثر، مجهزة بشاشة عرض كبيرة ذات نسب قياسية، وبأجهزة خاصة بالعروض المرئية والمسموعة.
- (١٧) **الفيلم السينمائي:** تصوير متحرك يتجسد في صورة سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية مثبت أو مسجل على أسطوانة مدمجة أو الحافظات الممغنطة أو الإلكترونية أو الأجهزة الرقمية أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، أيًا كان مضمونه أو محتواه أو مدته، يشاهده الجمهور على شاشات دور السينما.
- (١٨) **دليل التراخيص:** دليل بأنواع التراخيص وشروطها وضوابطها ومتطلباتها الملحق باللائحة.
- (١٩) **جدول المخالفات:** جدول -ملحق باللائحة- يشتمل على المخالفات والغرامات والجزاءات التي تفرضها الهيئة في حق المخالفين، وفقًا لأحكام النظام واللائحة.
- (٢٠) **التسجيل المرئي:** القيد لدى الهيئة في الجدول الخاص بالعاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع.
- (٢١) **الموجة:** هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث.
- (٢٢) **المحطة:** وحدة البث الإذاعية أو التلفزيونية الثابتة أو المتنقلة، بما في ذلك أجهزة الترحيل، أو التحويل، أو التضخيم، أو الشبكات على الأرض أو في الفضاء، والتي تُمكن الجمهور من متابعة البث.
- (٢٣) **الدعوى:** الشكوى المُقدّمة من أي شخص له صفة ومصصلحة مباشرة إلى اللجنة الابتدائية أو المحالة إليها من الوزير، أو التظلم المرفوع إلى اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية وفق النظام.
- (٢٤) **اللجنة الابتدائية:** اللجنة الابتدائية المُشكّلة بموجب نظام المطبوعات والنشر.
- (٢٥) **اللجنة الاستئنافية:** اللجنة الاستئنافية المُشكّلة بموجب نظام المطبوعات والنشر.

### **المادة الثانية: أهداف تنظيم نشاط الإعلام المرئي والمسموع:**

تشمل أهداف تنظيم نشاط الإعلام المرئي والمسموع الآتي:

- (١) ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي، والنظام الأساسي للحكم، والسياسة الإعلامية في المملكة، وحماية وإثراء الثقافة والتراث والهوية الوطنية.
- (٢) تعزيز وتحسين قطاع الإعلام المرئي والمسموع بالمملكة، وتهيئة البيئة الاستثمارية في المجال، وتسريع النمو الاقتصادي والاجتماعي.
- (٣) حماية مصالح المجتمع والمستفيدين من الجمهور، بضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية، ومحتوى إعلامي مهني يتسم بالتنوع.

- ٤) بناء قطاع إعلامي مرئي ومسموع، يتسم بالتنافسية والاستدامة في المملكة.
- ٥) عرض مزيد من المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع المحلي، وزيادة الوعي والتنوع الإعلامي للبرامج والمنصات والخدمات.
- ٦) تطوير المواهب المحلية، والخبرات، والموارد البشرية، ودَعْمُ خَلْقِ فُرْصِ العملِ في قطاع الإعلام في المجال الإعلامي.
- ٧) ضمان حصول المستفيدين على الخدمات الإعلامية والمحتوى الإعلامي المهني بأسعار معقولة.
- ٨) توفير قاعدة معلومات لقطاع الإعلام، ونَشْرُ الوعي بالقواعد المنظّمة للإعلام المرئي والمسموع في المملكة بين مُقدِّمي المحتوى الإعلامي.
- ٩) ضمان حماية المستفيدين من الممارسات التجارية غير المنصفة من قِبَلِ مُقدِّمي المحتوى الإعلامي، وضمان حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للمستخدمين.
- ١٠) وضع ضوابط للمحتوى الإعلامي ونشرها؛ لتعزيز معايير الإعلام عالي الجودة، وحماية الشباب من المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع غير الملائم أو غير المقبول دينياً أو اجتماعياً.
- ١١) وضع ضوابط تنسجم مع الأهداف الاستراتيجية الوطنية والاجتماعية للمملكة في مجال الإعلام المرئي والمسموع، وبما يتفق مع التزامات المملكة الإقليمية والدولية.
- ١٢) ضمان الشفافية والوضوح والموضوعية، والعدالة وعدم التمييز، فيما يتصل بالإعلام بشكل عام، والتراخيص بشكل خاص.
- ١٣) دعم تطوير المنصات المحلية للإعلام المرئي والمسموع.
- ١٤) الحرص على توفير نطاق واسع من المحتوى الإعلامي المهني بجودة عالية، وتلبية مجموعة واسعة من الأذواق والاهتمامات في المملكة.
- ١٥) متابعة نُقل ونشر أفضل ممارسات وخدمات وتقنيات البث المبتكرة والمقبولة؛ بهدف مُواكبة التطورات العالمية الجديدة، وتحسين نوعية وفاعلية خدمات البث المرئي والمسموع.

### المادة الثالثة: العاملون:

- ١) تُعدُّ الهيئة سجلاً لقيود أسماء العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع، تُوثق فيه أسماءهم وبياناتهم بما في ذلك جهة العمل والمستوى التأهيلي والخبرة المهنية وما يستجد.
- ٢) يجب على العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع التسجيل المهني في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق ضوابط تَضَعُها الهيئة.
- ٣) يجب على العاملين في مجال الإعلام المرئي والمسموع إبلاغ الهيئة خلال المدة التي تُحددها بأيّ تغيير يطرأ على بياناتهم في السجل المهني.
- ٤) يخضع العاملون في مجال الإعلام المرئي والمسموع لضوابط أداء المهنة التي تضعها الهيئة.

## المادة الرابعة: ضوابط المحتوى الإعلامي:

- تشمل ضوابط المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام على الآتي:
- (١) حماية الجودة العالية للمحتوى الإعلامي وتعزيزها.
  - (٢) الحفاظ على القواعد العامة للذوق العام واللباقة.
  - (٣) حماية الأمن الوطني والاقتصادي والصحي والمصالح العامة والرموز الوطنية للمملكة.
  - (٤) تعزيز الهوية الفريدة والمتميزة للمملكة وقيمها وتراثها الثقافي.
  - (٥) حماية النظام العام، وتعزيز الأُحمة الوطنية، والمحافظة على النسيج الاجتماعي.
  - (٦) الحفاظ على القيم والفضائل بين الشباب، وتعزيز القيم الاجتماعية، من خلال إبراز دور الأسرة بوصفها حجر الأساس لبناء المجتمع.
  - (٧) اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مُداخلاتهم.
  - (٨) الالتزام بالإجراءات المطلوب اتباعها عند بث الفعاليات، وبخاصة عدم بث أي فعالية لها علاقة بالموثوث الشعبي والقبائل، إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
  - (٩) تثقيف وزيادة المعرفة لدى الجمهور، وتعزيز مشاركته الفكرية والثقافية.
  - (١٠) الامتناع عن عرض المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع الذي يُظهر العري واللباس غير المحتشم والردائل والفواحش واللغة المبتذلة.
  - (١١) مراعاة التصنيف العمري للأفلام المعتمد من قِبَل الهيئة.
  - (١٢) يقتصر عرض المحتوى المصنف لسن (١٨) سنة على البث الذي يمكن الذي يمكن التحكُّم بإقفاله أو فتحه في جهاز الاستقبال بموجب مفتاح يتم برمجته في الجهاز.
  - (١٣) الامتناع عن عرض المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع الذي يُشجع أو يُروج أو يؤدي إلى: العنف، والترهيب، والسحر، والشعوذة.
  - (١٤) الامتناع عن الترويج أو التسويق أو الإعلان عن: التبغ، أو الكحول، أو المخدرات ومنتجاتها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - (١٥) التقيد بمبادئ الموضوعية، والأمانة، والدقة، وسرية المعلومات، والإنصاف في التعامل مع مختلف الموضوعات، واتباع المعايير والممارسات المهنية ذات الصلة بوسائل الإعلام في بث الأخبار والخدمات والإعلانات.
  - (١٦) عدم الإخلال بثوابت المملكة العربية السعودية، كما هي مُحدَّدة في نظام الحكم.
  - (١٧) عدم التحريض على قلب نظام الحكم في المملكة، أو الدعوة إلى العنف لتغيير المبادئ الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

- ١٨) عدم تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية، أو عِرْقِيَّة، أو اقتصادية، أو مالية، أو أيديولوجية، أو اجتماعية هدّامة ضد المملكة، أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة.
- ١٩) عدم الاعتماد على ادّعاءات وبيانات خاطئة، من شأنها أن توقع الآخرين في الخطأ.
- ٢٠) عدم إلحاق الضرر بحقوق المرأة أو الطفل بالمملكة.
- ٢١) عدم المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة، أو التقليل من قدرهم أو الإساءة إليهم.
- ٢٢) عدم التطرق لِمَا قد يضرُّ بعلاقات المملكة مع الدول الصديقة.
- ٢٣) عدم التأثير على قيمة العملة الوطنية، أو ما يؤدي إلى زعزعة الوضع الاقتصادي للمملكة، أو الكشف عن إفلاس التجار، أو الشركات التجارية، أو المصارف عن أي قضية منظورة، إلا وفق التعليمات والإجراءات المقررة.
- ٢٤) عدم إفشاء ما يدور في اجتماع رسمي، أو ما هو محرَّر في وثائق أو مستندات أو أوراق يُقرَّر النظامُ أو اللوائح سريتها وعدم نشرها.
- ٢٥) عدم الإفشاء عن الاتصالات السرية الرسمية، أو الاتفاقيات، أو المعاهدات، أو مذكرات التفاهم التي تعقدُها المملكة أو أيُّ من أجهزتها الرسمية قَبْلَ نشرها في الوسيلة الرسمية، إلا بإذنٍ خاص من الجهات المختصة.
- ٢٦) يجب على المذيعات العاملات في القنوات المرئية والمسموعة المرخَّص لها من الهيئة التقيُّد بالزيِّ الساتر والمظهر المحتشم، وذلك تبعًا للمعايير الآتية:
  - أ. أن يتماشى اللباس مع ضوابط الزي الإسلامي الشرعي.
  - ب. أن يتماشى اللباس مع الأعراف السائدة.
  - ج. أن يتناسب مع بيئة العمل واحترام المشاهدين.

#### المادة الخامسة: المحتوى الإعلامي المخالف الذي يُبث عبر القنوات الفضائية الأجنبية:

- في حال قيام أي من القنوات الأجنبية غير المرخصة من الهيئة ببثِّ محتوى إعلامي -يتم استقباله في المملكة- مخالف لضوابط المحتوى الإعلامي في المملكة، فتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات الآتية:
- ١) إشعار القناة الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية بالمحتوى المخالف، وطلب مَنع وصول إشارتها إلى المملكة.
  - ٢) في حال عدم تجاوب القناة الأجنبية لطلب الهيئة المشار إليه في الفقرة السابقة، فعلى الهيئة مخاطبة الجهة النظيرة عبر القنوات الدبلوماسية؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه القناة الأجنبية.
  - ٣) تحتفظ الهيئة بحق اتخاذ الإجراءات القانونية بالملاحقة القضائية للقناة الأجنبية المخالفة.

## الفصل الثاني: التراخيص

### المادة السادسة: تراخيص البث الإعلامي المرئي والمسموع:

- ١) يُشترط للحصول على التراخيص الخاصة بالبث الإعلامي المرئي أو المسموع موافقة مجلس الوزراء بناءً على توصية من الهيئة.
- ٢) ترفع الهيئة للوزير طلبات الترخيص المستوفية للشروط والأحكام الخاصة بالبث الإعلامي المرئي والمسموع؛ لاستكمال الإجراءات النظامية.
- ٣) يرفع الوزير لمجلس الوزراء طلبات الترخيص المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة المستوفية للشروط والأحكام للموافقة عليها.
- ٤) يتم تجديد أو تعليق أو إلغاء التراخيص الخاصة بالبث الإعلامي المرئي والمسموع بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على توصية من الهيئة.
- ٥) يتم إبرام عقد أو اتفاقية بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على مَنح رخصة البث، على أن تتضمن بشكل خاص الأحكام الآتية:
  - أ. حق المرخص له بإنشاء مواقع البث، وإعادة البث في المباني والأراضي المملوكة للآخرين، وفق القواعد والأسس التي تُحددها الهيئة.
  - ب. التعاون مع الهيئة ومع المرخص لهم الآخرين في مجال الإعلام المرئي والمسموع والمجالات الأخرى بحسب الأحوال.
  - ج. التزام المرخص له بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث؛ من موارد بشرية، وبرامج، ومقار، وتجهيزات، ومعدات، وأستديوهات، ومحطات.
  - د. التزام المرخص له بتزويد الهيئة -في أي وقت تراه وخلال المدة التي تُحددها- بالمحتوى الإعلامي الذي لم يُعرض بعد في مجال البث، أو إعادة البث من أجل الحصول على موافقة الهيئة قبل بثه، أو عند إعادة بثه، كما يجب على الهيئة البثُ بالموافقة على عرض المحتوى الإعلامي، أو رفض عرضه قبل موعد بثه بوقتٍ كافٍ تُحدده.
- ٦) يُشترط على طالب ترخيص البث الذي تستخدم فيه الترددات، الحصول على الترخيص اللازم لذلك ومتطلباته الخاصة بتخصيص التردد من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.
- ٧) تُنسّق الهيئة مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصاتها المقررة نظاماً لتحديث المواصفات الفنية لأجهزة البث الإعلامي المرئي والمسموع.



٨) تُصدر الهيئة الموافقات الخاصة باستيراد جميع أجهزة البث الإعلامي المرئي والمسموع وفسحها، بما فيها الأجهزة التي تستخدم فيها الترددات.

### المادة السابعة: تراخيص أنشطة الإعلام المرئي والمسموع:

- ١) مع مراعاة اختصاص الجهات المعنية الأخرى، يجب على مَنْ يرغب في ممارسة أي نشاط من أنشطة الإعلام المرئي والمسموع بما فيها إنتاج المحتوى الإعلامي المهني، الحصول على الترخيص اللازم، وفقاً لأحكام النظام واللائحة ودليل التراخيص.
- ٢) يجب على الراغبين في ممارسة أنشطة الإعلام المرئي والمسموع بموجب نظام الاستثمار الأجنبي؛ إضافة إلى الشروط والمتطلبات المشار إليها في الفقرة السابقة: مراعاة ما تُصدره الهيئة، بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار، في هذا الشأن.

### المادة الثامنة: الشروط والأحكام العامة للتراخيص:

- ١) مع مراعاة ما وَرَدَ في المادة السابعة من النظام والمادتين السادسة والسابعة من اللائحة، يجب على مَنْ يرغب في الحصول على التراخيص الخاصة بالبث أو ممارسة أي نشاط إعلامي مرئي أو مسموع، التقدم للهيئة للحصول على الترخيص اللازم لذلك النشاط.
- ٢) مع مراعاة الشروط والأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التراخيص والمُدْرَجَة في دليل التراخيص، يُشترط للحصول على التراخيص الخاصة بالبث أو ممارسة أي نشاط إعلامي مرئي أو مسموع: استيفاء الشروط والأحكام الآتية:
  - أ. أن تكون الجهة طالبة الترخيص مُنشأة مُرَخَّصة من الجهة المختصة بالعمل في المملكة، أو بموجب نظام الاستثمار الأجنبي حسب نوع الترخيص.
  - ب. يشترط للشركات المرخصة خارج المملكة والتي تُقدم خدمات إعلامية مرئية ومسموعة لمستفيدين داخل المملكة، أن يكون لها فرعٌ رئيسي، أو مكتب تمثيل في المملكة.
  - ج. أن يكون لدى طالب الترخيص الأهلية والإلمامُ بالنشاط المطلوب الترخيصُ له، وذلك بالنسبة للتراخيص التي تتطلب ذلك وفقاً لأحكام اللائحة.
  - د. أن يكون لطالب الترخيص عنوانٌ محدد (العنوان الوطني)، ووسيلة اتصال إلكترونية، على أن يتم إبلاغ الهيئة بأيّ تحديثات تطرأ عليه.
  - هـ. تعبئة النموذج المخصص لطلب الترخيص بمزاولة النشاط المطلوب الترخيص له، وإرفاق كافة المستندات والوثائق المطلوبة.
  - و. الحصول على التراخيص أو المتطلبات اللازمة من الجهات المختصة.

ز. سداد المقابل المالي للترخيص المطلوب، والمقابل المالي في حالة التجديد، وأي حقوق مالية أخرى، وفق الأحكام الآتية:

- يكون المقابل المالي لإصدار التراخيص أو تجديدها أو غيرها غير مُستردّ.
- يكون المقابل المالي لتجديد التراخيص نفس قيمة المقابل المالي عند إصدار التراخيص، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك.
- ح. فيما عدا الأنشطة المحدد للترخيص لها مدة معينة، تكون مدة التراخيص التي تُصدرها الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءً على طلب المرخص له، وبعد مُوافقة الهيئة.
- ط. يتم تجديد التراخيص في المواعيد المقررة وبعد أقصى ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء سريانه.
- ٣) تُصدر الهيئة الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط والأحكام والإجراءات التي يتطلّبها الترخيص حسب نوعه.
- ٤) تحدد الهيئة الشروط اللازم توافرها في المسؤول الإداري الأول للمرخص له.
- ٥) يُلغى الترخيص الصادر من الهيئة في الحالات الآتية:
  - أ. إذا تقدّم المرخص له إلى الهيئة بطلب إلغاء ترخيصه، وتمتّ موافقة الهيئة على ذلك.
  - ب. إذا تُوفي المرخص له، ولم يُرشح الورثة أحدهم ليحل محل المرخص له، خلال المدة التي تحددها الهيئة، وذلك فيما عدا الشركات المرخص لها.
  - ج. إذا صدر حكم أو قرار يقضي بإلغاء الترخيص أو تعليقه.
- ٦) في حال إلغاء الترخيص لأي سبب من الأسباب، فإنه لا يحق لصاحبه المطالبة باسترجاع المقابل المالي للترخيص، مهما كانت مدة صلاحيته المتبقية.
- ٧) مع مراعاة ما نص عليه النظام، يُعلّق الترخيص الصادر من الهيئة في الحالات الآتية:
  - أ. إذا صدر قرار أو حكم يقضي بتعليق الترخيص.
  - ب. إذا فقد المرخص له أيّاً من الشروط المقررة لمنح الترخيص.

### المادة التاسعة: التزامات المرخص له:

- مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في النظام؛ يلتزم المرخص له بالآتي:
- ١) التقيد بالأنظمة واللوائح، والقرارات والتعليمات السارية في المملكة، بما لا يتعارض مع النظام واللائحة.
  - ٢) التقيد باللوائح أو القرارات، أو القواعد أو الإجراءات، أو التعليمات أو الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة، فيما يتعلق بالبحث الإعلامي المرئي والمسموع، أو أنشطة الإعلام المرئي والمسموع ذات الصلة.

- ٣) التقيد بضوابط المحتوى الإعلامي المرئي والمسموع المنصوص عليها في النظام واللائحة.
- ٤) تقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأنشطة الإعلام المرئي والمسموع، التي تطلبها الهيئة من المرخص له من وقت لآخر، أو بشكل دوري، وبجميع الوسائل المتاحة -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- المعلومات المتعلقة بالأداء المالي والأداء التشغيلي، وقياس الجمهور، ومساهمة البرامج، والامتثال لضوابط المحتوى، وملوظفي الهيئة التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.
- ٥) شروط العقد أو اتفاقية التراخيص أو وثيقة الترخيص، وما تشتمل عليه من أحكام وضوابط وإجراءات.
- ٦) احترام الحقوق الأدبية والفنية والملكية الفكرية للأفراد والكيانات.
- ٧) تقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.
- ٨) إعطاء الأولوية في التوظيف للسعوديين.
- ٩) المواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة.
- ١٠) في سبيل المشاركة في تنمية المحتوى المحلي المتعلق بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع يلتزم بالآتي:

- أ. تضمين خطة العمل ما من شأنه تطوير الإنتاج الوطني في مجال الإعلام المرئي والمسموع والمحتوى الإعلامي، وتوفير الفرص للكفاءات الوطنية في مجال الإعلام المسموع ونقل الخبرات الأجنبية.
- ب. زيادة حجم الإنتاج الوطني في السوق الإعلامية بالمملكة.
- ج. المشاركة في صناعة الإعلام المرئي والمسموع، من خلال إنشاء الشراكات مع الكيانات الوطنية والمواطنين.
- د. دعم وتنمية المواهب الوطنية في مجال الإعلام المرئي والمسموع.
- ١١) توخي العدالة والإنصاف في تحديد أسعار خدمات الإعلام المرئي والمسموع المقدمة في المملكة، قياساً على الأسواق الإقليمية والعالمية، وبما يحقق الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام، وللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- ١٢) عدم توزيع أي محتوى إعلامي ممي تم إنشاؤه في المملكة من قِبَل أي منشأة غير مسجلة حسب الأصول لدى الهيئة.
- ١٣) في مجال الدعاية والإعلان يلتزم المرخص له -بالإضافة لضوابط المحتوى الإعلامي الواردة في النظام واللائحة والالتزامات المشار إليها في هذه المادة- بالآتي:
  - أ. ألا تنطوي أية دعاية أو أي إعلان على أي تضليل، ولا على أي حالة من اللبس حول المنتج، أو الخدمة المعلن عنها الخاصة بالجهة المنافسة.
  - ب. عدم مخالفة الإعلان للأنظمة ولأحكام النظام العام والآداب.
  - ج. عدم التعرض بالتجريح أو الإساءة لأي منتج أو شخص أو مؤسسة أو علامة تجارية.

- د. عدم إظهار الأشخاص أو عمل رسوم كاريكاتيرية عنهم، أو الإشارة إليهم في الإعلان دون إذن منهم.
- هـ. وضع الجدول الزمني المناسب للدعاية والإعلان، حسب التصنيف العُمري.
- و. تحديد المزايا الرئيسية للمنتج، أو الخدمة، وهوية البائع أو التاجر، والسعر مع الضريبة، وأجور التسليم، في جميع الإعلانات التي تُعرض أسعار منتجات.
- ز. أي التزامات أخرى تقرها الهيئة في دليل منفصل.
- ١٤) على مشغلي السينما الذين يمارسون أنشطة العرض السينمائي المدرجة في دليل التراخيص التقيد بالآتي:

- أ. الامتثال للالتزامات المبينة في شروط الرخصة ذات الصلة.
- ب. الالتزام بالمواصفات الفنية والشروط التشغيلية وكافة المعايير والقواعد واللوائح التي تصدرها الهيئة بشأن عمليات وأنشطة دور العرض السينمائي.
- ج. التقيد بعرض الأفلام السينمائية المصنفة من الهيئة فقط.
- د. لا يجوز لمشغلي السينما عرض أي أفلام سينمائية ترسلها أو توزعها منشأة غير مسجلة داخل المملكة أو ليست مرخصة من الهيئة.
- هـ. الالتزام بمعايير عالية من الجودة عند تقديم الخدمات للجمهور.
- ١٥) على منشآت توزيع الأفلام السينمائية الذين يمارسون أنشطة التوزيع المدرجة في دليل التراخيص التقيد بالآتي:

- أ. الامتثال بالالتزامات المبينة في شروط الرخصة ذات الصلة.
- ب. التقيد بإرشادات التصنيف الصادرة عن الهيئة بشأن عروض الأفلام.
- ج. عدم توزيع الأفلام السينمائية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وشهادة التصنيف.
- د. لا يجوز لمرخصي توزيع الأفلام السينمائية، توزيع أفلام سينمائية على مشغلي السينما غير المرخص لهم بالعمل داخل المملكة.

## الفصل الثالث: التنازل والاندماج

### المادة العاشرة: المقصود بالتنازل عن الترخيص:

يُقصد بالتنازل عن الترخيص في مجال أنشطة الإعلام المرئي والمسموع: التخلي عن الترخيص لأي طرف آخر، وعن كافة الحقوق المرتبطة بالترخيص، وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

### المادة الحادية عشرة: إجراءات التنازل عن الترخيص:

يكون التنازل عن الترخيص من خلال الإجراءات الآتية:

- ١) تقديم طلب من صاحب الترخيص إلى الهيئة، مرفقاً به صورة الوثائق المطلوبة، وتعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى الهيئة، وتوقيعها من قبل الطرفين (المتنازل والمتنازل له).
- ٢) توفير شروط منح التراخيص الواردة في اللائحة في الطرف المتنازل له عن الترخيص.
- ٣) عند موافقة الهيئة على الطلب، يجب تقديم أصل الترخيص، وتسديد المقابل المالي المستحق على النشاط -في حال انتهاء الترخيص- من قبل المتنازل له لمنح الترخيص باسمه.
- ٤) يسري التنازل عن المنشأة في المدينة أو المنطقة أو النطاق الجغرافي التي تقع فيها، ولا يكون ذلك سبباً لطلب نقل الترخيص لمدينة أخرى، إلا بعد موافقة الهيئة.
- ٥) لا يكتمل التنازل -بالنسبة للتراخيص الصادرة بموافقة مجلس الوزراء- إلا بموافقة مجلس الوزراء، بناءً على توصية الهيئة.

### المادة الثانية عشرة: المقصود بالاندماج:

يقصد بالاندماج: المعنى المخصص له في نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ولائحته التنفيذية، وذلك في الأحوال التي يكون فيها طرفاً أو أكثر من أطراف الاندماج جهات مرخصاً لها.

### المادة الثالثة عشرة: الإبلاغ عن الاندماج:

١) يجب على المرخص له الذي يعتزم الدخول في إجراءات الاندماج إبلاغ الهيئة والحصول على موافقتها عن أي ترخيص صادر بموجب أحكام النظام، أو بموجب تغيير السيطرة في الجهة المرخص لها نتيجة الاندماج.

- (٢) يجب على المرخص له التقدم للهيئة بطلب الموافقة على أية معاملة اندماج، أو بيع لخصصهم، بالقدر الذي يتعلق بتغيير ملكية، أو السيطرة على أي ترخيص صادر بموجب النظام واللائحة، ويجب أن يشتمل الطلب المذكور على بيانات تفصيلية حول الاندماج المقترح إجراؤه، بما في ذلك الآتي:
- أ. التعريف بهوية جميع الأشخاص الطبيعيين، أو الكيانات التجارية المشاركة في الاندماج.
  - ب. وصف طبيعة العملية ومُلخَص لشروطها التجارية.
  - ج. المعلومات المالية الأساسية عن الأشخاص الطبيعيين، أو الكيانات التجارية المشاركة في العملية، بما في ذلك عائداتهم السنوية من نشاط الإعلام المرئي والمسموع، وقيمة الأصول المخصصة لأعمالهم، مع نُسخ من أي تقارير مالية سنوية، أو ربع سنوية منشورة لهم.
  - د. وصف لأسواق الإعلام المرئي والمسموع التي يعمل فيها الأشخاص الطبيعيين، أو الكيانات التجارية ذات الصلة.
  - هـ. تأكيد إبلاغ الهيئة العامة للمنافسة بالاندماج المقترح وفقًا لأحكام نظام المنافسة.

#### المادة الرابعة عشرة: أثر الموافقة المبدئية على الاندماج:

- (١) لا تقوم الموافقة المبدئية في أي حال من الأحوال مقام الموافقة النهائية، وعلى جميع المرخص لهم بعد الحصول على الموافقة المبدئية إبلاغ الهيئة العامة للمنافسة بالاندماج المقترح، وفقًا لأحكام نظام المنافسة.
- (٢) يجوز للهيئة وفق تقديرها الخاص التواصل مع الهيئة العامة للمنافسة، أو الرجوع إليها بشأن أي عملية اندماج يتم الإبلاغ عنها بموجب أحكام نظام المنافسة.

#### المادة الخامسة عشرة: إجراءات النظر في طلب الاندماج:

- (١) للهيئة القيام بإجراء التحقق من عملية الاندماج المقترحة، ولها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، ومنها الآتي:
  - أ. طلب ما تحتاجه من معلومات متعلقة بالعملية ومضامينها، فيما يتعلق بأسواق الإعلام المرئي والمسموع في المملكة، ومن ذلك الآتي:
    ١. الخدمات المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع، التي يعتزم أطراف العملية تقديمها، مع بيان خصصهم وأدائهم المالي في السوق.
    ٢. بيانات حول نشاط المنافسين وخصصهم في السوق.
    ٣. توفر منتجات بديلة في الأسواق المعنية.
    ٤. تأثير العملية على الموردين والمنافسين والمستهلكين في الأسواق المعنية.
  - ب. عند انتهاء الهيئة من التحقق يتعين عليها أن تُصدر قرارها في هذا الشأن.

(٢) في حال إصدار الهيئة قرارها بالموافقة على أية عملية اندماج مقترحة، تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان من المرجح أن ينتج عن تلك العملية أية حالة من الحالات الآتية:

- منع المنافسة في سوق الإعلام المرئي والمسموع، أو أي جزء منه، أو الحد منها بشكل جوهري، أو إذا كان ثمة احتمال أن ينتج عن العملية سيطرة كبيرة على جزء أساسي من سوق الإعلام المرئي والمسموع، ما كانت لتحدث لولا عملية الاندماج.
- زيادة جوهريّة في الأسعار.
- أي آثار أخرى تضرّ بالمستهفيدين.

#### المادة السادسة عشرة: إصدار قرارات الاندماج:

(١) يجب على الهيئة خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ استلامها طلبًا مستوفيًا للشروط والأحكام، إصدار أحد القرارات الآتية:

- أ. الموافقة على الطلب دون شرط.
  - ب. الموافقة على الطلب وفقًا للشروط التي ترى الهيئة أن من شأنها تعزيز وتطوير قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة والبيئة التنافسية فيها، بما يخدم المصلحة العامة.
  - ج. رفض الطلب أو توجيه إشعار تؤكد فيه البدء بإجراء التحقق من عملية الاندماج.
- (٢) في حال مرور (٩٠) تسعين يومًا دون أن تصدر الهيئة قرارها يُعدُّ الطلب مرفوضًا.

## الفصل الرابع: حماية الحقوق

### المادة السابعة عشرة: حماية حقوق المرخص لهم:

- (١) تتولى الهيئة حماية حقوق المرخص لهم، ولها في سبيل ذلك -دون حصر- القيام بالآتي:
  - أ. المحافظة على حقوق الملكية الفكرية، وإحالة أية مخالفات إلى الجهات المختصة.
  - ب. حماية المنافسة بين المرخص لهم.
  - ج. العمل على تسوية ما قد ينشأ بين المرخص لهم من خلافات.
- (٢) في حال نشوء أي خلاف بين المرخص لهم، تتبع الإجراءات الآتية:
  - أ. يقوم أطراف الخلاف بالتفاوض بحسن نية لحسم الخلاف خلال (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل.
  - ب. في حال انتهاء المدة المحددة أعلاه دون الوصول إلى اتفاق، يجوز للأطراف التقدم بطلب إلى الهيئة لحل الخلاف، على أن يتضمن طلب الحل الآتي:
    ١. تحديد بيانات الأطراف.
    ٢. بيان بالأمر والوقائع المتفق عليها بين الأطراف.
    ٣. بيان بالأمر والوقائع المختلف عليها بين الأطراف.
    ٤. بيان من كل طرف يُبين فيه وجهة نظره حول المختلف عليه.
    ٥. دعم الطلب بصور المراسلات السابقة بين الطرفين.
- (٣) للهيئة رفض أي طلب لحل الخلاف بالتراضي، وفي مثل هذه الحالة تتعامل الهيئة مع الخلاف وفقًا لإجراءات الحل الإلزامي للخلاف المنصوص عليها نظامًا.
- (٤) على منتجي التسجيلات الصوتية أو الأفلام توثيق اتفاقاتهم مع أصحاب الحقوق للمصنفات بموجب عقود كتابية تشتمل على تحديد للمصنف المتعاقد عليه وبيان حقوق الطرفين الأدبية والمالية ومسؤوليات كل منهم تجاه التصوير والتمويل والتلحين والفرق الموسيقية وغيرها ومدة العقد ونطاق سريانه وعدد الأشرطة المراد إنتاجها.
- (٥) في حالة موافقة الهيئة على طلب حل الخلاف بالتراضي، يُحال الخلاف إلى لجنة تُشكّل لهذا الغرض بقرار من الرئيس -مؤلفة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء- من داخل الهيئة أو خارجها -يكون من بينهم على الأقل مستشار قانوني- تتولى حل الخلاف بالتراضي، وتحدد اللجنة قواعد وإجراءات عملها.

### المادة الثامنة عشرة: حماية حقوق العاملين:

- (١) تكفل الهيئة حماية حقوق العاملين في القرارات التي تتخذها ضد المرخص له، وللهيئة في حال إلغاء أو تعليق أو عدم تجديد أي ترخيص، إلزام المرخص له بصرف مستحقات العاملين لديه



ومزاياهم المالية المستحقة طوال فترة التعليق، مع مراعاة أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وجميع الأنظمة ذات الصلة بحقوق العاملين، وعلى المرخص له السماح للعاملين لديه في مجال تقديم الخدمات المرخص بها بنقل خدماتهم إلى شركات أخرى في حال إلغاء أو عدم تجديد الترخيص.

(٢) تحتفظ الهيئة بالحق في فرض جميع القيود، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان عدم الإضرار بمصالح العاملين لدى المرخص لهم، والمحافظة على حقوقهم.

### المادة التاسعة عشرة: حماية حقوق المستفيدين:

- تتولى الهيئة حماية حقوق المستفيدين، ولها في سبيل ذلك -دون حصر- القيام بما يلي:
- (١) توفير قنوات لتلقي الشكاوى من المستفيدين.
  - (٢) مراقبة أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم، والتأكد من عدم المبالغة فيها.
  - (٣) التأكد من عدم احتواء بث المرخص لهم على أي معلومات كاذبة أو مضللة، وألا يخالف المحتوى الإعلامي ضوابط التصنيف العمري والضوابط الأخرى.
  - (٤) الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات المستفيدين.
  - (٥) ضمان تقديم المرخص لهم للخدمة واستمراريتها، أو تعويض المستفيد في حال تعذر ذلك.
  - (٦) سلامة المنتج من العيوب، والإلزام بتبديله -دون تحميل المستفيد أي تكاليف- في حال ثبت أنه معيب.
  - (٧) توفير عددٍ كافٍ من المنتج في السوق.

### المادة العشرون: حماية المنافسة:

- (١) مع عدم الإخلال بأحكام نظام المنافسة ولائحته التنفيذية ومهام الهيئة العامة للمنافسة، تلتزم الهيئة -في إطار دورها في تشجيع المنافسة في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وحفظ حقوق ذوي العلاقة- بالمهام الآتية:
- أ. تشجيع المنافسة الفاعلة المستمرة بما يعود بالمصلحة على المستفيدين.
  - ب. إيجاد إطار تنظيمي واضح وشفاف يكون من شأنه التقليل من العوائق التنظيمية وغيرها، التي تقيد فرص الدخول إلى نشاط الإعلام المرئي والمسموع في المملكة.
  - ج. إصدار قرار بتصنيف المرخص لهم المسيطرين في الأسواق المختلفة في المملكة استنادًا إلى حصتهم في السوق وأية عوامل أخرى.
  - د. مراقبة ومنع سوء استخدام المرخص له المسيطر في السوق، وفقًا للنظام والأنظمة ذات الصلة.
  - هـ. مراقبة ومنع الممارسات التي من شأنها الحد من المنافسة، وفقًا للنظام والأنظمة ذات الصلة.

و. مراجعة واتخاذ القرار بشأن الاندماجات المقترحة بين المرخص لهم، وفقاً لأحكام النظام والأنظمة ذات الصلة.

ز. النظر في الشكاوى وحل الخلافات المتعلقة بالممارسات غير التنافسية في وقت مناسب وبطريقة مُحايدة.

ح. تشجيع المنافسة الفاعلة والمستمرة، بما يعود بالمصلحة على المستهلك وفقاً لأحكام نظام المنافسة.

٢) يُقصد بالمناسبات ذات الطابع الوطني: الأحداث السياسية، والتاريخية، والثقافية، والاجتماعية، والرياضية التي تكتسب الطابع الوطني، وتحدد الهيئة الأحداث ذات الطابع الوطني المشار إليها في هذه الفقرة، مع تحديد وسيلة البث.

٣) يُحظر تشفير المناسبات ذات الطابع الوطني المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على المشاهدين داخل المملكة، وتحدد الهيئة الإجراءات اللازمة لذلك.

## الفصل الخامس: المخالفات والعقوبات

### المادة الحادية والعشرون: ضبط المخالفات:

- (١) يتولى مَنْ يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس وفقاً لهذه المادة الآتي:
  - أ. ضبط المخالفات، وحجز المواد المخالفة بموجب محضر ضبط يتضمن اسم المخالف وبياناته، ووقت ضبط المخالفة وتاريخها، ونوع وعدد المواد المخالفة التي تم ضبطها، مع استدعاء صاحب المنشأة أو مَنْ يُمثِّله للحضور إلى الإدارة المختصة في الهيئة عند اللزوم.
  - ب. ضبط مخالفات أنشطة الإعلام المرئي والمسموع، وممارساتها التي لا تتفق مع أحكام النظام واللائحة.
- (٢) يجوز لمأموري الضبط المشار إليهم في هذه المادة - الاستعانة برجال الشرطة عند اللزوم؛ لدعوتهم في عملهم وضبطهم للمخالفات.
- (٣) تقوم الإدارة المختصة في الهيئة بالاطلاع على المحضر وعلى المواد المخالفة التي تم ضبطها، وتُعدُّ تقريراً بمحتوياتها والمخالفات التي وردت فيها.

### المادة الثانية والعشرون: إجراءات ضبط المخالفات:

- تشتمل إجراءات الضبط والتحقيق المعتمدة لدى الهيئة بشأن المخالفات على الآتي:
- (١) لأي شخصٍ أو جهةٍ إبلاغ الهيئة بالمخالفة الواقعة، أو الإشارة إليها في إطار الأنشطة الرقابية للهيئة.
  - (٢) إذا اقتنعت الهيئة بوقوع المخالفة بناء على التحقيقات التي أجرتها، فعليها توجيه إنذار خطي لمقدم المحتوى الإعلامي أو الطرف المعني.
  - (٣) تُجرى تحقيقات الهيئة داخلياً، سواء من خلال الاستعانة بمن تراه خارج الهيئة، أو من خلال الإدارة المختصة فيها، أو عبر تشكيل لجنة لهذا الغرض.
  - (٤) تُبلغ الهيئة أصحاب المصلحة بقراراتها بأي وسيلة تُثبت صحة الإبلاغ.
  - (٥) يجوز التظلم من قرارات الهيئة أمام اللجنة المختصة خلال المهلة الزمنية المحددة في القرار.

### المادة الثالثة والعشرون: العقوبات:

- للهيئة إيقاع العقوبات على المخالفات المرتكبة، وفق جدول المخالفات، بما في ذلك الآتي:
- (١) إيقاع غرامة لا تزيد عن المبلغ المحدد في النظام وفقاً للآتي:
    - أ. تطبق الهيئة الغرامات على المخالفات المحددة في جدول المخالفات والجزاءات، وللهيئة تطبيق الغرامة بالحد الذي تراه مناسباً لحجم ونوع المخالفة، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

ب. تسدد الغرامة خلال المدة الزمنية المحددة في إشعار الهيئة، ووفقًا للإجراءات المتبعة.

(٢) إيقاف البث.

(٣) تعليق الرخصة.

(٤) إلغاء الرخصة.

(٥) حجز الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة.

#### المادة الرابعة والعشرون: أثر العقوبات على المرخص له:

تقوم الهيئة بإشعار المرخص له خطيًا في حال إلغاء أو تعليق أو عدم تجديد أي ترخيص، وعند استلام

قرار الإلغاء أو التعليق أو عدم التجديد، فعليه الالتزام بالآتي:

أ. التوقف فورًا عن ممارسة النشاط المرخص به.

ب. عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بمصالح العاملين لديه.

ج. الاستمرار في صَرْف أجور العاملين لديه ومزاياهم المالية المستحقة طوال فترة التعليق.

د. مراعاة الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من اللائحة.

هـ. عدم إبرام أي عقود تتعلق بنشاطه، اعتبارًا من تاريخ الإشعار.

#### المادة الخامسة والعشرون: اللجنة الابتدائية:

تُطبَّق قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر، عند نظر اللجان

مخالفات أحكام النظام واللائحة، والتظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة،

وذلك على النحو التالي:

(١) يُشترط لقبول الدعوى أن تكون مُقدَّمةً من شخص له صفة ومصصلحة مباشرة، أو تكون محالة من

الوزير.

(٢) تكون الدعوى مُوجهة إلى رئيس اللجنة الابتدائية بصحيفة -وفق نموذج يعد لهذا الغرض- من أصل

وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية:

أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هُويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم

الكامل لمن يُمثله نظامًا، ورقم هُويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب. اسم المدعى عليه، وعنوانه.

ج. تاريخ تقديم الصحيفة.

د. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

- ٣) يكون للجنة أمين -بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع- يتولى تنظيم سجلات الدعاوى وترتيبها وترقيمها وحفظها.
- ٤) يعرض أمين اللجنة الدعوى على رئيس اللجنة الابتدائية، وتفيد برقم متسلسل، وتودع في سجلّ الدعاوى لدى اللجنة بأمرٍ من رئيسها، بعد التحقق من استيفائها الشروط المقررة.
- ٥) بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع، يكون لكل لجنة ابتدائية سكرتير (أو أكثر) يتولى القيام بأعمال كتاب الضبط.
- ٦) تنعقد جلسات اللجنة الابتدائية للنظر في الدعاوى المقيدة لديها بكامل أعضائها.
- ٧) يحضر أطراف الدعوى أو من يُمثلهم في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فإن غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر، ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة الابتدائية، جاز لها -من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من المدعى عليه- الفصل في الدعوى إذا كانت صالحةً للفصل فيها، أو أن تأمر بشطبها، ويبلغ أطراف الدعوى بذلك، فإن شطبت الدعوى؛ فللمدعي أن يطلب إعادة قيدها، واستكمال النظر فيها.
- ٨) لا تُسمع الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية، إلا بقرارٍ من اللجنة الاستئنافية.
- ٩) إذا غاب المدعى عليه عن جلسةٍ من جلسات نظر الدعوى، فإن اللجنة الابتدائية تُؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة بدون عذرٍ تقبله اللجنة، فتستمر في نظر الدعوى وتفصل فيها، ويُعد قرارها في حقه غيابياً، ما لم يكن قد بُلِّغ شخصياً أو وكيله في الدعوى، أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى، أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً.
- ١٠) لا تقفل الجلسة التي تُعقد بغياب أيٍّ من أطراف الدعوى، إلا بعد مُضيِّ ثلاثين دقيقة على الأقل من بدايتها، على أنه يُعدُّ حاضراً مَنْ حَضَرَ من الأطراف قبل إقفال الجلسة .
- ١١) يجوز للجنة الابتدائية الاستئناس برأي من ترى من المختصين، أو من الخبراء، أو من موظفي الهيئة، فيما يُعرض عليها من دعاوى، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية.
- ١٢) إذا رأت اللجنة الابتدائية خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة، أو تحقيق تكميلي، باشرت ذلك بنفسها، أو ندبت مَنْ يقوم به من أعضائها أو من غيرهم.
- ١٣) يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً من تاريخ إقرار اللجنة الابتدائية اتفاقهم، وإذا لم يُعاود أطراف الدعوى السير فيها في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل الذي اتفقوا عليه عدُّ المدعي تاركاً دعواه.
- ١٤) إذا رأت اللجنة الابتدائية تعليق قرارها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها القرار، فلها أن تأمر بوقف الدعوى.

- ١٥) تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية، ويوقع رئيس اللجنة وجميع الأعضاء على القرار، وإذا كان القرار متخذًا بالأغلبية، ذُكر ذلك في القرار، وعلى العضو المخالف أن يقدّم رأيه مكتوبًا ومسببًا، ويضم إلى أوراق الدعوى.
- ١٦) يجب أن يشتمل قرار اللجنة الابتدائية -بوجه خاص- على رقم إصداره وتاريخه ومكانه، وعرض ملخص لأقوال أطراف الدعوى وأسمائهم ومستنداتهم، وأسماء الأعضاء وصفاتهم وحضورهم أو غيابهم، وأسباب القرار ومنطوقه.
- ١٧) يُتلى منطوق القرار في جلسة علنية، وذلك ما عدا القرار المتخذ في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفع الشككية، أو في الأحوال التي ترى اللجنة فيها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار، وفي جميع الأحوال على اللجنة أن تُفهم الأطراف أنّ لهم أن يطلبوا استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من تبليغهم به.
- ١٨) يكون تبليغ القرار بخطابات موجهة إلى أطراف الدعوى، على أن يصاحب كلاً منها نسخة من القرار مختومة بختم اللجنة الابتدائية، وبما يفيد أن القرار غير واجب التنفيذ.
- ١٩) يجب أن تسلم خطابات التبليغ خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالقرار، على أن تُبيّن فيها المهلة المقررة لاستئناف القرار.
- ٢٠) يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة الابتدائية أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغهم بها.
- ٢١) إذا صدر قرار غيابي من اللجنة الابتدائية، فللمحكوم عليه طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه به، فإن لم يتقدم بطلب الاستئناف خلال هذه المدة سقط حقه في ذلك.

### المادة السادسة والعشرون: اللجنة الاستئنافية:

- ١) يقدم طلب الاستئناف إلى الأمانة بمذكرة يُقيد فيها تاريخ تقديمها، ويدون في سجل الدعوى ما يفيد ذلك.
- ٢) يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف.
- ٣) تنظر اللجنة الاستئنافية الاستئناف المقدم إليها، استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق -ما لم تر حاجة إلى سماع أطراف الدعوى- فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُني عليها طلب الاستئناف أيدت القرار، وإلا نقضته كله أو بعضه -بحسب الحال- مع ذكر المستند، وتعيد الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لتقرر فيها من جديد، أو تفصل اللجنة الاستئنافية في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بعد سماع أطراف الدعوى.

- (٤) تُصدر اللجنة الاستئنافية قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى.
- (٥) يكتسب القرار الصفة القطعية في الحالات الآتية:
- أ. انقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار اللجنة الابتدائية بدون الاستئناف.
  - ب. صدور قرار من لجنة الاستئناف بتأييد قرار اللجنة الابتدائية.
  - ج. صدور قرار من لجنة الاستئناف بالفصل في الدعوى.
- (٦) إذا اكتسب القرار الصفة القطعية يُلغ أطراف الدعوى بِنسخ منه، وينفذ القرار على النحو الوارد في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وتذيل صورة نسخة القرار التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية.

#### المادة السابعة والعشرون: أحكام عامة عن اللجان:

- (١) يسري على عمل لجنة الاستئناف ما يسري على عمل اللجنة الابتدائية من أحكام، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص، وبالقدر الذي يتفق مع طبيعة عملها.
- (٢) تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية -بحسب الأحوال- على كل ما لم يرد فيه نص خاص في النظام أو اللائحة، وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة الدعاوى المعروضة.
- (٣) تنشر اللجنة الابتدائية واللجنة الاستئنافية تقريرًا سنويًا عن أعمالها، يتضمن عدد الدعاوى المنظورة أمامها وعدد القرارات الصادرة منها.
- (٤) تنشر اللجنة الاستئنافية سنويًا المبادئ التي قررتها.

## الفصل السادس: أحكام عامة

### المادة الثامنة والعشرون: تعديل دليل التراخيص وجدول المخالفات والغرامات:

- (١) يُبين دليل التراخيص المقابل المالي للتراخيص، كما في تاريخ إصدار هذه اللائحة، وتحفظ الهيئة بالحق في تعديل دليل التراخيص من وقت لآخر.
- (٢) تحتفظ الهيئة بالحق في تعديل جدول المخالفات من وقت لآخر.

### المادة التاسعة والعشرون: القنوات التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون:

- (١) تعد القنوات الإذاعية والتلفزيونية التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون وقت نفاذ النظام مرخصة حكمًا؛ ولا يتطلب الأمر التقدم لهيئة للحصول على تراخيص لها.
- (٢) فيما عدا الأحكام المتعلقة بالحصول على التراخيص، تخضع القنوات الإذاعية والتلفزيونية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه لأحكام النظام واللائحة.
- (٣) يتعين على القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تستحدثها هيئة الإذاعة والتلفزيون بعد نفاذ النظام، التقدم للحصول على الترخيص اللازم لذلك وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

### المادة الثلاثون: مراجعة اللائحة:

- (١) لرئيس الهيئة مراجعة اللائحة، ودليل التراخيص، وجدول المخالفات، واقتراح ما يلزم لتعديلها وفق مقتضيات الحاجة، والرفع إلى المجلس لاستكمال ما يلزم في شأنها.
- (٢) يُباشِر الرئيس المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة بموجب النظام واللائحة، فيما عدا ما نص على مباشرته من قِبَل المجلس أو الوزير، وللرئيس أن يفوض مَنْ يراه بأيٍّ من هذه المهام والاختصاصات.

### المادة الحادية والثلاثون: السريان:

- (١) على كل مَنْ يُمارس أي نشاط من أنشطة الإعلام المرئي والمسموع تعديل أوضاعهم، بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة خلال سنة من تاريخ نفاذ النظام.
- (٢) يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات التي لا تتعارض مع النظام واللائحة.
- (٣) تسري هذه اللائحة ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.